

ميرها والوضوء الواحد وتخليل اصابع اليدين
واجباتي بقا اصابعها فصارت كل اصبع
من اصابع اليدين عضوا مستقلا وتخليل
اصابع الرجلين في الغسل واجبا وسادسها
الغور وهو الموالاة بما يبرع في وضوئيه
موالاة من غير تقوى بقا كثير بين الرجلين
وقيل فهو سنة الا ان يكون نائما فيجب عليه
ما فعل من الوضوء قال ابن الجوزي وبين
بنيته ان شئ مطلقا في طالع او لم يطل
وسابعها **التدليك** وهو امر
وهو امر باليد على العضوم الما وبعد وهو
واجب بنفسه اي واجبي الوضوء والغسل
كما ياتي **فهي سنة** الاثنا المذكورة
سبعة كما يجب عليك في غسل وجهك
ان تخلل شمر **لحيك** بان تحرك الشمر

حتى

حتى يصل الماء الى البثرة ان كان الشعر خفيفا
تغمر البثرة حتى وان كانت كثيفا
لا تغمر البثرة منه **فلا يجب عليك تخليلها**
اي مع الكثيفة والسنة التي يكما ما غير تخليل
وان كان شعر اللحية خفيفا تغمر البثرة
حتى فانه يجب عليك تخليلها بحيث يتحققا
وصوك الا الى البثرة **وكذا يجب عليك**
في غسل يديك ان تخلل اصابعك
عليك الشهور وان غسل ما تحتها وما
فلا يجب عليك غسله عما قاله ابن رشد
ينبغي له قاله ناظره ووسع الاطراف
ان تركته **فأعلك** دسرج اوزنه ما ماء
وايديه رويها بوسط الكفا **واغسل فان**
غسل ذلك يكفينا **ثم اشار الى القسم الثاني بقوله**
واما سغت او لغسل اليدين الى الكوعين